الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة ٥
فيما فرع لو سها الامام وصورها م ر فيما لو احدث الامام
بين السجدتين فقال ابن ابي هريرة وابن كج يسجد
الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ٢
والاصح ما نقله ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه
لا يسجد لانه انفرد بحدث الامام فهي زيادة محضة
لغير متابعة فكانت مبطلة قال وهي مسئلة حسنة
ولا تضر الخناوة لقتل نحو حية وان بالغ فيه ولا ٢
جلوسه يسيرا كقدر ما بين السجدتين ودون
قدر التشهد قبل السجود او عقب سجدة التلاوة
او سلام امامه في غير محل جلوسه لا قبل ركوعه
مثلا فتبطل به بل بخروجه عن حد القيام في الفرض
ولو سجد على حشيش او نحوه فانتقل بعد رفعه مختارا
بطلت عند الشيخ وان لم يطمئن ولا تحامل بثقل
راسه لوجود صورة سجود وهو تلاعب وقيده
م ر في الحشيش بما اذا تحامل بثقل راسه في اقرب
احتمالين كما هما القاضي ومنع البطلان في نحو
اليد لانه قبل سجود محسوب له فهو كالوضرب
من الارض ثم رفع راسه من سجده وضعفه الشيخ
بالاحتمال المذكور بقوله وان لم يطمئن ورد القياس
بانه ليس فيه صورة سجود اما لو سجد على نحو شوكة

فرع

فرع فلا يضر ويلزمه العود للصارف ولو هوى
لسجود تلاوة فلما تركه والعود للقيام وان بلغ حد
الركوع ويجب الاستواء انه لو نسي الركوع فهوى
ليسجد ثم تذكر فعاد اليه سجد للسهو لان صار الى
المسلم للسجود اقرب لان عمده مبطل وظاهره ان
عمده لا يضر ان لم يصر كذلك وان بلغ حد الراكع ٥
وقد مر في مبحث الركوع بما فيه من الخلاف بينهما ٥
ولا يكن من جنس افعالها كضرب ومشي فتبطل
صلاته في غير شدة خوف ونفل سفر وصيال نحو
حية بكثيرة كتحريك يده او رجله مرات ولو لحاجة
لقطعه نظمها والحاجة غير غالبة لا قليله ان لم
يقصد لعبا لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة في
صلاته وخلع نعليه ووضعهما عن يساره وغمز رجل
عائشة واشار برد السلام وامر بقتل الحية والعقرب
فيها وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصى ولعسر
البقاء على هيئته في زمن طويل ولا بد من رعاية
التعظيم فاغتفر القليل لانه لا يخل به دون الكثير ولانه
ابطل تكميل القول و الكثرة والقلة تعرفان بالعرف
الماخوذ من الاحاديث المارة ثم ذكر بعض صور للقليل
به باقيها فقال فالخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة
او الضربتان قليل عرفا لقصد ثلاثا منه
والثلاث ع والكثير كثيران متوالية تبطل ثم وعد في اولها
توالت اتفاقا وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او ثلاث
اعضاء كتحريك يديه وراسه معا اما متفرقة بان عد